موقف الإمام الرازي من الوجوب العقلي دراسة مقارنة

The position of Imam Al-Razi from The Mental obligatory a comparative study

أ.م.د. عدي نعمان ثابت[١]

Asst.Prof.Dr. Odai Noaman Thabt [1]

E-mail: odai.noaman.thabt@gmail.com

أ.م.د. محمد محسن راضي[٢]

Asst.Prof.Dr. Mohammed Mohsin Radhi [2]

E-mail: mohammed.mohsin@uoanbar.edu.iq

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية [١][٢]

University Of Anbar / College Of Islamic Sciences[1][2]

الكلمات المفتاحية: الرازي، الوجوب، العقلي، السمعي، مقارن.

Keywords: Al–Razi, obligatory, rational, auditory, comparative.

الملخص

تعد مسألة الوجوب العقلي قبل بعثة الرسل عليهم السلام، وما يترتب عليها من وجوب معرفة الله تعالى ووجب شكره من المسائل الكلامية المهمة، وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على موقف الإمام الرازي من هذه المسألة إذ ذهب إلى القول بالوجوب العقلي في بعض مؤلفاته مخالفاً لما قرره في مؤلفات أخرى، فضلاً عن مخالفته لما عليه مدرسة الأشاعرة التي ينتمي إليها، حيث سنتتبع رأيه في المسألة من خلال أبرز مؤلفاته، مع بيان الأدلة التي استند إليها في نصرة كل قول.

Abstract

The issue of mental obligation before the mission of the messengers, peace be upon them, and what results from it of the necessity of knowing God Almighty and the necessity of thanking Him is one of the important verbal issues, and in our research we will shed light on the position of Imam Al-Razi on this issue, as he went to say the mental obligation in some of his writings, contrary to what he decided in Other writings, in addition to his contradiction with the Ash'ari school to which he belongs, where we will trace the opinion of Imam Al-Razi on the issue through his most prominent writings, with a statement of the evidence he relied on in supporting each saying.

المقدمة:

الحمد لله وأزكى الصلاة وأتم السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، أمَّا بعد:

تعدُّ مسألة التحسين والتقبيح من المباحث المشتركة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، وقد لقيت عناية واسعة في دراسات المتكلمين والأصوليين، لما يترتب عليها من مسائل، منها: الوجوب العقلي قبل بعثة الرسل عليهم السلام، وما يترتب عليها من وجوب معرفة الله تعالى ووجوب شكره، وقد لفت نظر الباحثين الاختلاف في موقف الإمام الرازي من هذه المسألة حيث ذهب إلى القول بالوجوب العقلي في بعض مؤلفاته مخالفاً ما قرره في مؤلفات أخرى، فضلاً عن مخالفته لما عليه مدرسة الأشاعرة التي ينتمي إليها؛ لذلك تأتي هذه الدراسة: **(موقف الإمام الرازي من الوجوب العقلي دراسة مقارنة)**، لمعالجة هذه المشكلة، بما تهدف إليه من:

١- تعريف الوجوب العقلي على المكلف.

٢- بيان موقف الإمام الرازي النافي للوجوب العقلي، وأدلته.

٣- بيان موقف الإمام الرازي المؤيد لمقالة الوجوب العقلي، وأدلته.

وتظهر أهمية البحث من خلال مناقشة هذه القضية المهمة بما يترتب عليها من القول بوجوب معرفة الصانع سبحانه ووجوب شكره قبل بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام، وأيضاً الوقوف على الاختلاف الحاصل في رأي الإمام الرازي في هذه المسألة من خلال مؤلفاته.

وقد اتبعنا في هذا البحث منهجية استقرائية مقارنة، اعتمدنا فيها على تتبع أقوال الإمام الرازي من مؤلفاته، سواء التي نص فيها على نفي الوجوب العقلي، أو التي نص فيها على أثباته، وعرضنا أدلته على الرأيين، وناقشنا أدلته على إثبات الوجوب العقلي.

وفي ضوء ما تقدم جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد في التعريف بالإمام الرازي ومعنى الوجوب العقلي، ومبحثين، الأول: نفي الإمام الرازي للوجوب العقلي وأدلته، وفيه مطلبان، والثاني: إثبات الإمام الرازي للوجوب العقلي وأدلته، وفيه مطلبان، ثُمَّ خاتمنا البحث بخاتمة سطرنا فيها أبرز ما توصلنا اليه من نتائج.

الباحثان

التمهيد: التعريف بالإمام الرازي ومعنى الوجوب العقلي

أولا: نبذة تعريفية بالإمام الرازي:

أ- اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو الإمام العلامة محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، القرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها يُنسب، المُلقب: بفخر الدين، وشيخ الإسلام، والمكنَّى: بأبي عبد الله، وأبي المعالي، وأبي الفضل[١].

ب- مولده ونشأته:

ذكر أغلب من ترجم للإمام الرازي لأنه ولد سنة: (٥٤٤هـ)، ومنهم من ذهب إلى أنَّه ولد سنة: (٥٤٣هـ)، واشتغل على والده الإمام ضياء الدين عمر الذي كان من أكابر علماء عصره، وقد لُقِّب بخطيب الري وعالمها صاحب المؤلفات في الفقه والكلام، من أهمها: غاية المرام في علم الكلام، الذي يعدُّ من أهم كتب أهل السنة وأنفسها تحقيقاً كما أشار الى ذلك ابن السبكي، وقد نشأ الامام الرازي في كنف والده وأخذ عنه مبادئ العلوم، فكان له الأستاذ والوالد الذي كفاه مؤنة الرحيل إلى أهل العلم في وقته، إلى أن مات (رحمه الله) سنة: (٥٥٩هـ)، وقد أقر الرازي لوالده بالفضل في كثير من مؤلفاته، وكان يُطلق عليه: الإمام الوالد، الأستاذ الوالد، الشيخ السعيد، ويترضى عنه، ويذكر بكل اعتزاز السلسلة العلمية التي تلقى والده العلوم الشرعية عنها[٢].

ولما سبق نجد الإمام الرازي قد شُغِف بالعلم والتحصيل، وحرص أن لا يفرط بأي وقت في حياته في غير طلب العلم، وكان يتمنى أن يستغني عن كثير من حاجياته الاعتيادية ليصرف وقته في طلب العلم، وكان يقول: "والله اني لأتأسف في الفوات عن الاشتغال في طلب العلم في وقت الأكل، فإنَّ الوقت والزمان عزيز"[٣].

ولقد أمده الله تعالى بذهن وقَّاد وذكاء عجيب قل أن يوجد مثله في عصره؛ لذلك استطاع في فترة وجيزة أن يستوعب كثيراً من كتب المتقدمين التي طالعها كالشامل لإمام الحرمين، والمستصفى للإمام الغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ولم يؤذن له بتدريس علم الكلام حتى حفظ اثنتي عشرة ألف ورقة كما أخبر رحمه الله تعالى عن نفسه[٤].

ج- ثناء العلماء عليه:

لاشكَّ أنَّ المكانة العلمية التي حظي بها الإمام الرازي جعلت كثيراً من أهل العلم يُثني عليه بكل خير حتى عدَّه السيوطي من العلماء المجددين لأمر الدين،[٥] فذكره في منظومته: (تحفة المهتدين بأخبار المجددين)، إذ قال:

والسادس الفخر الإمام الرازي والرافعي مثله يوازي[٦].

جاء في كتاب (عيون الأنباء): "انتشـــرت في الآفاق مصـــنفات فخر الدين وتلامذته، وكان إذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثمائة تلميذ فقهاء وغيرهم"(٧).

وقال في كتاب الوافي بالوفيات: "اجتمع له خمسـة أشـياء ما جمعها الله في غيره فيما علمته من أمثاله وهي: سـعة العبارة في القدرة على الكلام، وصـحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه من مزيد، والحافظة المســتوعبة، وللذاكرة التي تُعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين"(٨).

د- مصنفاته:

خلف الرازي (رحمه الله) إرثاً علمياً زاخراً في غـلـب فنون العلم والمعرفة، فقد أحصى من ترجم له نحواً من مئتي مؤلف منها: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، والإشارة في علم الكلام، والأربعين في أصـول الدين، والمحصـول في علم الأصـول، والمعالم في أصـول الدين، والمباحث البهائية في المباحث القياسـية، والمسـائل الخمسـون في أصـول الكلام، والمباحث المشـرقية، ولوامع البينات في شـرح أسـماء الله تعالى والصـفات، ومحصـل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، وأساس التقديس، وشرح عيون الحكمة في الفلسفة لابن سينا، وغيرها من المصنفات الكثير التي يصعب حصرها واستقصائها في هذا البحث، وكان آخر ما ألف كتاب المطالب العالية في ثلاثة مجلدات ولم يتمه(٩).

د- وفاته:

بعد مسـيرة حافلة بالعلم والمعرفة والعطاء، وافى الإمام الرازي أجله، ووارى جسـده الثرى يوم عيد الفطر في مدينة هراة في سنة: ٦٠٦هـــ، رحمه الله رحمة عامة وأسكنه العلى من جنته(١٠).

ثانياً: معنى الوجوب العقلي:(١١)

الوجوب العقلي مركب وصفي، يتألف من جزئين: (الوجوب) و(العقلي).

أ- الوجوب العقلي لُغَةً واصطلاحاً:

١- الوجوب لُغَةً واصطلاحاً:

الوجوب لُغَةً: مِنْ وَجَبَ الشـيءُ يَجِبُ وُجوباً، فَهُو وَاجِبٌ، إِذا لزِمَ، وثَبَتَ، وأَوْجَبَ البيع يُوْجِبُه إِيجاباً، إِذا أَلْزَمَه، وأَصـلُ الوُجُوبِ: السُّـقوطُ والوقُوعُ، يُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُل، إِذا سَـقَطَ وَمَاتَ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}[الحج:٣٦]، وَيُقَالُ: وَجَبَتِ الشمسُ وَجْباً، ووُجُوباً، إِذَا غَابَتْ، وَسَقَط قُرْصُها.(١٢)

الوجوب اصطلاحاً: يُستعمل الوجوب في الاصطلاح باعتبارات عدة، أبرزها: **الوجوب العرفي أو العادي**، بمعنى الأولى والأليق، **والوجوب الشـــرعي**، والمُرادبه الوجوب للذي ثبت بدليل

شـــرعي، **والوجوب العقلي**، واســـتعمل في معانٍ عدة أبرزها: ما يقابل الإمكان (الجواز) والامتناع (الاستحالة).(١٣)

٢- العقلي لُغَةً واصطلاحاً:

العقلي هو المنسوب إلى العقل.

العقل لُغَةً: يُطلق ويُرادبه معانٍ عدة، أبرزها: المَنْع والحَبْس والإمْســـاك؛ لأنّ العَقْل يَحْبِسُ صـاحبه ويَمْنَعُهُ وينهاهُ عَنْ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الذي يَنْشَـأ عن الجَهْل، ويُمسِكه عَنْ الوُقُوْعِ فِي المَهَالِكِ والمَزَالِق التي تَنْشَأ عن الحُمْــقِ.(١٤)

العقل اصطلاحاً: يستعمل العقل في الاصطلاح بمعنيين رئيسين: **الأول: معنى غريزي**، وهو الأصــل، وبه يتعلق التكليف، **والثاني: معنى مكتســب**، أو فرعي، أو مُســتفاد من الأول، وهو الآثار الحاصلة بهذه الغريزة، كالعلوم، والعمل بمقتضى العلم، والامتناع عن فعل ما لا ينبغي، ونحو ذلك.(١٥)

ب- الوجوب العقلي كمصطلح:

استُعمل الوجوب العقلي كمصطلح في معانٍ عدة، أبرزها:

١- يُطلق ويُراد به: ما يقابل الإمكان (الجواز)، والامتناع (الاستحالة)، في أقسام الحكم العقلي.(١٦)

٢- ويُطلق ويُراد به: الوجوب على الله تعالى، الذي قررته بعض الفرق، كالمعتزلة،(١٧) بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين المبنيَّة على أصل العدل عندهم؛ وبنوا عليه جملة من المسائل، مثل: وجوب اللُّطف على الله تعالى، ووجوب الصلاح والأصلح، ووجوب البعثة، والعِوض، ووجوب إثابة الطائعين، ومعاقبة العاصين ممن لم يتب قبل الموت... الخ؛ فهي واجبة عليه؛ لأنَّها أفعال حسنة، وتركها إخلال بالواجب، وهو قبيح محال في حقه، ويتنزه عنه، بينما نفى أهل السُّنَّة والجماعة هذا المعنى.(١٨)

٣- ويُطلق الوجوب العقلي ويُراد به الوجوب الثابت على العبد عقلاً قبل وُرُود السمع، بحيث يجب عليه النظر، ومعرفة الله تعالى من حيث إثبات وجوده سبحانه، واتصافه بما يليق به، وتنَّزهه عمَّا لا يليق به، وكونه مُحْدث العالم، ... الخ، وبه قالت المعتزلة،(١٩) وفريق من الماتريدية من أهل السُّنَّة،(٢٠) وبعضهم أطلق عليه الإيجاب العقلي، وبعضهم الواجب العقلي.(٢١)

وهذا الأخير هو موضوع بحثنا الذي يهدف إلى بيان موقف الإمام الرازي منه، ويمكن تعريفه بأنَّه: "ما حكم العقل بحســـنه أو قبحه، بحيث يترتب على فعله المدح والثواب، أو الذَّم والعقاب".(٢٢)

المبحث الأول: نفي الإمام الرازي للوجوب العقلي وأدلته

المطلب الأول: نفي الإمام الرازي للوجوب العقلي:

نص الإمام الرازي في مؤلفاته على نفي الوجوب العقلي موافقاً في ذلك أهل السنة والجماعة من الأشاعرة، وأهل الحديث، وبعض الماتريدية، الذين ذهبوا إلى أنَّ الحسن والقبح في الأفعال من حيث ترتب الثواب والعقاب عليهما، أمران شرعيان أي: يتوقفان على ورود السمع، وليس للعقل فيهما مدخل، وفيما يأتي نصوص من كلام الإمام الرازي وأهل السنة في نفي الوجوب العقلي:

أولاً: من نصوص الإمام الرازي في نفي الوجوب العقلي:

أ- قال الإمام الرازي: "مذهبنا أَنَّه مجرد حكم الشرع"(٢٣)، وذلك في معرض بيانه كون بعض الافعال متعلق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، وبعضها متعلق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة.

ب- في معرض بيانه أنَّ معرفة الله تعالى وشكر المنعم هل تجب بالعقل أو بالشرع، قال: "إنَّ حسن الأشياء وقبحها ووجوبها وحرمتها وإباحتها إنَّما تثبت بالشرائع"(٢٤).

ج- وعند بيانه النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً وعقابه آجلاً، قال: "فعندنا أنَّ ذلك لا يثبت إلا بالشرع، وعند المعتزلة ليس ذلك إلا لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص يستحق فاعله الذَّم، وذلك الوجه قد يستقل العقل بإدراكه، وقد لا يستقل"(٢٥).

د- وبعد أن ردَّ على المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي ذكر أنَّه جرت عادة أئمة مذهبه أن يفرعوا عليها مسألتين وهما: أنَّ شكر المنعم لا يجب عقلًا، وأنَّه لا حكم قبل وُرود الشرع، وقال: "وأعلم أنَّه متى بينَّا فساد القول بالحسن والقبح العقليين، فقد صح مذهبنا في هاتين المسألتين لا محالة"(٢٦).

ثانياً: نفي أهل السنة والجماعة للوجوب العقلي:

أ- أهل الحديث:

إنَّ وجوب الأفعال وحضرها وتحريمها على العباد لا يُعرف إلا من طريق الشرع، وإن من لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يعرف ربه يكون معذوراً ولا يجب عليه أن يستدل، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[الإسراء:١٥]، وهذا هو

مذهب الاوزاعي (تـــ:١٥٧هـــ)، والثوري (تـــ:١٦١هـــ)، ومالك (تـــ:١٧٩هـــ)، والشافعي (تـــ:٢٠٤ه)، وأبي ثور (ت:٢٤٠هـــ)، وأحمد بن حنبل (تـــ:٢٤١هـــ)، وغيرهم[٢٧].

ب- الأشاعرة:

قال الإمام أبو الحسن الأشعري (تـــ٣٢٤هـــ): "المعارف كلها إنَّما تحصل بالعقل،[٢٨] لكنها تجب بالسمع".[٢٩]

وقال الإمام الباقلاني (تـــ٤٠٣هـــ): "فإن قال قائل: فما الدليل على وجوب النظر مع كونه صـــحيحاً، إذا ليس كل حق وصـــحيح واجباً؟ قيل له: الذي يدل على وجوبه الســمع دون قضية العقل".[٣٠]

وقال الإمام الجويني (تـــ٤٧٨هـــ): "العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع"[٣١].

وفي شرح لكلام الإيجي (تـــ٧٥٦هـــ) قال الجرجاني (تـــ٨١٦هـــ): "لنا في أنَّه يعني النظر أو العرفان لا يجب عقلاً، بل في أنَّه لا يجب شـــيء عقلاً، بل ســمعاً: قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[الإسراء:١٥]".[٣٢]

ج- الماتريدية:

قال السرخسي (تـــــ٤٨٣هـــــ): "الحسن مطلقاً ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع"،[٣٣] وبه قال أبو اليُسر البَزْدَوي (تـــ٤٩٣هـــ)، وانتصر له،[٣٤] وفخر الدين قاضيخان البخاري (تـــ٥٩٤هـــ)،[٣٥] واختاره كمال الدين ابن الهمام (تـــ٨٦١هـــ).[٣٦]

وهذا المذهب هو قول علمة علماء بخارى الأحناف،[٣٧] وبعض مشـــايخهم من أهل العراق.[٣٨]

المطلب الثاني: أدلة نفي الوجوب العقلي:

أ- قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:١٥]:

ووجه للدلالة في الآية: أنَّ الأمان من العذاب متحقق قبل مبعث الرســـول، فلو تقرر قبله وجوب واجب لم يُؤمن العذاب على تركه، والنصـــوص على ذلك متوافرة في الكتاب العزيز، ومنها: قوله ســـبحانه: "{وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُـــولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ}[القصـــص:٥٩]، وقوله تعالى: "{وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَـــلْتَ إِلَيْنَا رَسُـــولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى}[طه:١٣٤]، وقوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ

أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الزمر:٧١]"، فهذه النصـــوص المباركة واضـــحة الدلالة على أن لا دليل على الخلق إلا قول الرسـل (عليهم الصـلاة والسـلام)، وأنَّ مجرد العقول لا دليل فيها على الخلق من قِبَل التعبد، ومن ثَمَّ فمعرفة الله تعالى وتوحيده ووجوب شكره لا يجب عقلًا، وإنَّما يجب ببعثة الرسل (عليهم الصلاة والسلام)، فلو أنَّ إنساناً مات قبل ذلك لم يُحكم عليه بالنار(٣٩).

ب- قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء:١٦٥]:

قال الإمام الرازي: "فلما بيَّن لأنه ما أبقى لهم عذراً إلا وقد أزاله عنهم، فلو كان علمه بكفرهم وخبره عن كفرهم مانعاً لهم عن الإيمان لكان ذلك من أعظم الأعذار وأقوى الوجوه الدافعة للعقاب عنهم، فلمَّا لم يكن كذلك علمنا أنَّه غير مانع، فلا تعذيب فيما طريقه الســمع إلاَّ بقيام حُجَّة السمع من جهة الرسول"(٤٠).

كذلك بيَّن أهل العلم أنَّ مفهوم الآية: يدلُّ على نفي الاحتجاج على العقاب على الإخلال بالواجب، وفعل ارتكاب المحرم، بعد بعثة الرســول، وأثبتت أنَّ الحُجَّة قائمة بعدها، وهذا دليل على انتفاء المُوجِب والمُحرِّم قبل بعثة الأنبياء، وعلى اثباته بعد بعثتهم.(٤١)

فإن قيل: إنَّ الحُجَّة قائمة قبل أن يُبعث النبي؛ وذلك أنَّ يمكن معرفة الله بأدلة العقول، ولكنهم أهملوا النظر في ملكوت السموات والأرض، مع تمكنهم منها، واستحقاقهم العقاب جاء للغفلة عن النظر في تلك الأدلة، وليس لترك الأحكام التي لا طريق لها إلا توقيف الشرع، ولا يصح العمل بها إلا بعد تحقق الإيمان.

أُجيب: بأنَّ بعث الأنبياء تعدُّ إيقاظاً للعباد من الرقدة والغفلة، وتنبيهاً لهم للنظر في ملكوت الســموات والأرض، ومن ثمَّ لا يُقال: كنا في غلفة، فهلا أيقضــتنا منها ببعثة الرســول فينبهنا على النظر في أدلة العقول.(٤٢)

ج- قـال تعـالى: {فَـإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْـدِ مَـا جَـاءَتْكُمُ الْبَيِّنَـاتُ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة:٢٠٩]:

ووجه احتجاج من قال بنفي الوجوب قبل وُرود الشـــرع بهذه الآية، كما ذكره الإمام الرازي: أنَّ التهديد والوعيد جاء مشروطاً بمجيء البينات، ولفظ البينات لفظ جمع يتناول الكل، وهذا يدل على أنَّ الوعيد مشروط بمجيء البينات كلها، وبما أنَّ قبل الشرع لم تحصل البينات كلها، وجب أنَّ لا يحصل الوعيد، فوجب أن لا يتقرر الوجوب قبل وُرود الشرع(٤٣).

المبحث الثاني: إثبات الإمام الرازي للوجوب العقلي وأدلته

المطلب الأول: إثبات الإمام الرازي للوجوب العقلي:

على الرغم مما سبق من نصوص الإمام الرازي في نفي الوجوب العقلي، واستدلاله على ذلك، إلا أننا نجده قد ذهب في بعض مؤلفاته إلى القول بالوجوب العقلي على العبد، وأقام الأدلة على ذلك، موافقاً بذلك من قال به من المعتزلة وغيرهم.

أولاً: نص كلام الإمام الرازي في إثبات الوجوب العقلي:

قال الرازي: "واعلم أنَّ الذي نرتضيه ونذهب إليه أنَّ مجرد العقل سبب في أن يجب علينا فعل ما ينتفع به، وترك ما يتضرر به، لِمَّا مجرد العقل لا يدل على أنَّه يجب على الله تعالى شيء، وذلك لأنَّا مجبولون على طلب النفع والاحتراز عن الضرر، فلا جرم كان العقل وحده كافياً في الوجوب في حقنا، والله تعالى منزه عن طلب النفع والهرب من الضرر، فامتنع أن يحكم العقل عليه بوجوب فعل أو ترك فعل والله أعلم"(٤٤).

فالإمام الرازي هنا يفرق بين الوجوب العقلي على العباد فيثبته، والوجوب على الله تعالى فينفيه.

وبعد أن ساق أدلته على إثبات الوجوب العقلي، قال: "فثبت بهذه الوجوه أنَّ الوجوب العقلي لا يمكن دفعه".(٤٥)

وفي المطالب العالية بعد أن بين مذاهب الناس في هذه المسألة قال: "إنَّ تحسين العقل وتقبيحه بالنسبة إلى العباد معتبر، وأمَّا بالنسبة إلى الله تعالى فهو باطل"(٤٦)، ثُمَّ ساق جملة من الأدلة لإثبات ذلك.

ثانياً: من نصوص المعتزلة والماتريدية في إثبات الوجوب العقلي:

أ- من نصوص المعتزلة في إثبات الوجوب العقلي:

ما ذكره ابو هاشم الجبائي (ت٣٢١) بقوله: "إنَّ الذي يُعلم وجوبه ضرورة هو شكر المنعم ورد الوديعة والانصاف ودفع الضرر عن النفس"(٤٧).

وهذا ما أكده القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) بقوله: "لا عاقل إلا وهو يعلم قبح الظلم وحسن الإنصاف، ووجوب ردِّ الوديعة والانصاف وشكر المنعم."(٤٨)

ب- من نصوص الماتريدية في إثبات الوجوب العقلي:

قال الإمام أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ): "في قوله عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[نوح:١]، دلالةٌ أنَّ حُجَّة الإسلام تلزم الخلق قبل أن يأتيهم للنذير؛ لأنَّه لو كانت لا تلزمهم، لكانوا في أمن من نزول العذاب قبل أن

يأتيهم للنذير، فلا يخوفون بنزل العذاب بهم قبل أن يُنذروا، فلمَّا خُوِفوا بنزول العذاب بهم قبل أن يأتيهم للنذير دلَّ أنَّ الحُجَّة لازمة عليهم، وأنَّ لله تعالى أن يعذبهم؛ لتركهم التوحيد وإن لم يرسل إليهم الرسل".(٤٩)

ونصَّ عليه أيضاً أبو المعين النسفي (تـــ٥٠٨هـــ)، إذ قال: "مَنْ لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يَعْرِف ربَّه هل يكون معذوراً أم لا؟ عندنا لا يكون معذوراً، ويجب عليه أن يستدل بأنَّ للعالم صانعاً".(٥٠)

المطلب الثاني: استدلالات الإمام الرازي على إثبات الوجوب العقلي ومناقشتها:

الاستدلال الأول للرازي على إثبات الوجوب العقلي:

انطلق الإمام الرازي في تقرير الوجوب العقلي، من الرَّد على من استدل بقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[الإسراء:١٥]، على نفي الوجوب قبل وُرود الشرع، فقرر حُجَّة نفاة الوجوب العقلي فقال: "قال أصحابنا وجوب شكر المنعم لا يثبت بالعقل بل بالسمع، والدليل عليه قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[الإسراء:١٥]: وجه الاستدلال أنَّ الوجوب لا تتقرر ماهيته إلا بترتيب العقاب على الترك، ولا عقاب قبل الشرع بحكم هذه الآية، فوجب أن لا يتحقق الوجوب قبل الشرع، ثُمَّ أكدوا هذه الآية بقوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء:١٦٥]، وبقوله: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى}[طه:١٣٤]".(٥١)

ثُمَّ شرع في بيان ضعف هذا الاستدلال، وإثبات الوجوب العقلي من حيث إنَّه لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي البتة، وهذا باطل فذاك باطل، وذكر أنَّ هذه الملازمة متحققة في وجوه ثلاثة:

الوجه الأول من وجوه تحقق الملازمة عند الإمام الرازي:

إذا جاء المشرِّع وادعى كونه نبياً من عند الله تعالى وأظهر المعجزة، فهل يجب على المستمع استماع قوله والتأمل في معجزاته أو لا يجب؟

فإن لم يجب فقد بطل القول بالنبوة وإن وجب، فإمَّا أن يجب بالعقل أو بالشرع.

فإن وجب بالعقل فقد ثبت الوجوب العقلي، وإن وجب بالشرع فهو باطل؛ لأنَّ الشرع إمَّا أن يكون هو ذلك المدعي أو غيره، والأول باطل؛ لأنَّه يرجع حاصل الكلام إلى أنَّ ذلك الرجل يقول: للدليل على أنَّه يجب قبول قولي أني أقول إنَّه يجب قبول قولي، وهذا إثبات للشيء بنفسه، وإن كان ذلك الشارع غيره كان الكلام فيه كما في الأول، ولزم إمَّا الدور أو التسلسل، وهما محالان.(٥٢)

وبمعنى آخر: إنَّ تصديق أول إخبارات الأنبياء عليهم السلام لو كان وجوبه شرعياً وليس عقلياً، لتوقف على نص آخر يوجب تصديقهم، فالنص الثاني إمَّا إن يكون وجوب تصديقه بنفسه، وإمَّا يكون بالنص الأول، وكلاهما دور وهو باطل، وإن كان بنص ثالث، وهكذا، فيلزم التسلسل، وهو باطل أيضاً، فثبت الوجوب العقلي قبل البعثة.(٥٣)

ورد القائلون بنفي الوجوب العقلي على هذا الاستدلال بالآتي:

إنَّ هذا الدليل مبني على جزم العقل بصدق النبي في أول إخباراته، ووجوب امتثال أوامره استنباطاً من دليل المعجزة، فتصديق إخباراته ووجوب الامتثال لأوامره جاء لظهور المعجزة على يديه، ومن ثَمَّ لا محل هنا للوجوب العقلي بمعنى: ترتب الثواب والعقاب؛ لأنَّه يكون بهذا المعنى قد ثبت بنص الشارع على دليله، وهو دعوى النبوة، وإظهار المعجزة، فكان بمنزلة النَّص على أنَّه صادق في دعواه النبوة، وأنَّه يجب تصديق كل ما أخبر به، وطاعته واتباعه، فغاية ما في الباب أنَّ ظهوره يتوقف على تكلم النبي (عليه الصلاة والسلام) بعد ما ثبت صدقه بالدليل القطعي.(٥٤)

ويؤيد هذا أنَّ العلماء، قد نصُّوا على أنَّ دلالة المعجزة على صدق النبوة، بمنزلة التصديق بالقول، فكأن المولى تعالى يقول: صدقت، بعد أن يُظهر المبعوث المعجزة ويدعي النبوة.(٥٥)

فثبت أنَّه وإن كان صدق دعوى النبوة يتوقف على العقل، إلا أنَّ ذلك لا يقتضي ثبوت الوجوب العقلي؛ لأنَّ العقل إنَّما دلَّ على صدق دعوى النبوة، كما يدلُّ على صدق الدعوى في أي أمر آخر، ولا يقتضي ذلك أن يكون تصديقه موجباً لاتباعه، أمَّا وجوب الإتباع فيأتي من حيث إنَّ النبي يخبر مبشِّراً متبعيه بالثواب، ومنذراً مخالفيه بالعقاب؛ لأنَّ الأمر بالامتثال ووجوب الاتباع يأتي متزامناً مع ادعاء النبوة وإظهار المعجزة، وهذا يعني: أنَّ ترتب الثواب والعقاب على اتباع النبي ومخالفته لم يأتِ من مجرد ثبوت صدقه، بل لإخباره بوجوب اتباعه؛ وهذا يعود إلى النَّص لا العقل، والله تعالى أعلم.(٥٦)

فإن قيل: "لا يجب النظر عليَّ ما لم يثبت الشرع عندي، قلنا: هذا إنَّما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع؛ لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به، إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب؛ لأنَّ العلم بثبوت شيء فرع لثبوته في نفسه، فإنَّه إذا لم يثبت في نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلاً لا علماً، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور، ولزم أيضاً أن لا يجب شيء على الكافر، بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر، والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم، نظر فيه أو لم ينظر، وكذلك الوجوب،

وليس يلزم من هذا تكليف الغافل؛ لأنَّ الغافل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به، وهذا معنى ما قيل إنَّ شرط التكليف هو التمكن من العمل به لا العلم به".(٥٧)

ويمكننا أيضاً أن نلزم المخالف بأنَّ العقل لا يكون موجباً لذاته من دون النظر والتأمل، وإلا لَمَا خلا عاقل عن إدراك الوجوب؛ وهذا يعني أنَّه لابُدَّ من النظر والتأمل، ووقتذاك يمكن للمدعو أن يحتج على مدعي النبوة قائلاً: لن أنظر فيما أظهرت من المعجزة قبل أن أعرف أنَّ النظر العقلي واجب بالعقل، ولا أعرف ذلك ما لم أنظر، وهذا يؤدي إلى الدور أيضاً، ومن ثَمَّ لا يكون مختلفاً عمَّا أُشكل به على الدليل السمعي.(٥٨)

الوجه الثاني من وجوه تحقق الملازمة عند الإمام الرازي:

"إنَّ الشرع إذا جاء وأوجب بعض الأفعال، وحرم بعضها فلا معنى للإيجاب والتحريم، إلا أن يقول: لو تركت كذا وفعلت كذا لعاقبتك، فنقول: إمَّا أن يجب عليه الاحتراز عن العقاب أو لا يجب، فلو لم يجب عليه الاحتراز عن العقاب لم يتقرر معنى الوجوب البتة، وهذا باطل فذاك باطل، وإن وجب عليه الاحتراز عن العقاب، فإمَّا أن يجب بالعقل أو بالسمع، فإن وجب بالعقل فهو المقصود، وإن وجب بالسمع لم يتقرر معنى هذا الوجوب إلا بسبب ترتيب العقاب عليه، وحينئذ يعود التقسيم الأول ويلزم التسلسل وهو محال".(٥٩)

ورد القائلون بنفي الوجوب العقلي على هذا الاستدلال بالآتي:

إنَّ من القواعد المقررة عند أهل السنة أنَّه: لا وجوب على الخلق في أي شيء إلا بأمر يرد من قبل الله تعالى على لسان رسول مؤيد بالمعجزة وإنَّ كل من أتى فعلاً، أو ترك أمراً لم يقطع له بثواب، ولا عقاب من قبل الله تعالى إذ لا طريق في العقل إلى معرفة وجوب شيء على الخلق؛ لأنَّه لو كان في العقل طريق إلى معرفة الوجوب في كل شيء فإنَّ الوجوب له حقيقة واحدة فلو جاز معرفته مضافاً إلى شيء جاز معرفته مضافاً إلى كل شيء، وكان يجب أن يعرف بالعقل جميع الواجبات من غير ورود شرع وهذا ما لا يمكن تحققه(٦٠).

فضلاً عن أنَّ الإنسان قد لا ينظر في الآيات لاشتغاله بطلب المعاش، وباللهو، إلا بعد داع يدعوه إلى النظر والتأمل في الآيات، كما في جميع ما غاب عن الحواس، فإنَّ الإنسان لا يقدر أن يتأمل فيها إلا بعد دعوة داع يدعوه إلى التأمل في تلك الدلائل(٦١).

ثُمَّ إنَّ الآية: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} نصَّت على أنّه سبحانه أمَّنهم من العذاب قبل بعثة الرسل، فدل على أنَّه لا وجوب ولا حرمة قبل بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، من حيث إنَّ الواجب ما لا يُؤمن من العذاب على تركه، والحرام ما لا يؤمن العذاب على فعله، وإنَّ العقل غير موجب ولا محرم، وإلا لقال وما كنا معذبين حتى تعقلون،(٦٢)

وعليه يكون معنى: (حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا): حتى نُبيّنَ ما عليه نعذِّب، فتبين أنَّ الوجوب لا يمكن إثباته في شيء إلا إذا ثبتت الدعوة إليه شرعاً.

الوجه الثالث من وجوه تحقق الملازمة عند الإمام الرازي:

إنَّ مذهب أهل السنة أنَّه يجوز من الله تعالى أن يعفو عن العقاب على ترك الواجب، وإذا كان كذلك، كانت ماهية الوجوب حاصلة مع عدم العقاب، فلم يبق إلا أن يقال: إنَّ ماهية الواجب إنَّما تتقرر بسبب حصول الخوف من العقاب، وهذا الخوف حاصل بمحض العقل، فثبت أنَّ ماهية الوجوب إنَّما تحصل بسبب هذا الخوف، وثبت أنَّ هذا الخوف حاصل بمجرد العقل، فلزم أن يقال: الوجوب حاصل بمحض العقل.فإن قالوا: ماهية الوجوب إنما تتقرر بسبب حصول الخوف من الذم؟ قلنا: إنَّه تعالى إذا عفا فقد سقط الذم، فعلى هذا ماهية الوجوب إنَّما تتقرر بسبب حصول الخوف من الذَّم، وذلك حاصل بمحض العقل، فثبت بهذه الوجوه أنَّ الوجوب العقلي لا يمكن دفعه.(٦٣)

ثُمَّ وجَّه الرازي دلالة الآية: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، في قولين:

"**الأول:** أن نجري الآية على ظاهرها، ونقول: العقل هو رسول الله إلى الخلق، بل هو الرسول الذي لولاه لما تقررت رسالة أحد من الأنبياء، فالعقل هو الرسول الأصلي، فكان معنى الآية وما كنا معذبين حتى نبعث رسول العقل. **والثاني:** أن نخصص عموم الآية فنقول: المراد وما كنا معذبين في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع، إلا بعد مجيء الشرع، وتخصيص العموم وإن كان عدولاً عن الظاهر إلا أنه يجب المصير إليه عند قيام للدلائل، وقد بينا قيام للدلائل الثلاثة، **على أنا لو نفينا الوجوب العقلي** لزمنا نفي الوجوب الشرعي".(٦٤)

ورد القائلون بنفي الوجوب العقلي على هذا الاستدلال بالآتي:

"ظاهر الآية أنَّ الله تعالى نفى التعذيب مطلقاً دنيوياً كان أو أخروياً قبل البعثة، وهو، أي: التعذيب، من لوازم الوجوب بشرط ترك الواجب عندهم، إذ لا يُجوزون العفو، فينتفي الوجوب قبل البعثة لانتفاء لازمه، وهو التعذيب، وهذا ينفي كونه بالعقل؛ إذ لو كان الوجوب بالعقل لكان التعذيب ثابتاً معه قبل بعثة الرسل، ومحصوله أنَّه لو كان وجوب عقلي لثبت التعذيب قبل البعثة، ولا شبهة في أنَّ العقلاء كانوا يتركون الواجبات حينئذ، فيلزم أن يكونوا معذبين قبلها وهو باطل بالآية، ولا يقال المراد بالرسول في الآية الكريمة هو العقل لاشتراكهما في الهداية، أو المراد من الآية: ما كنا معذبين بترك الواجبات الشرعية وليس يلزم من ذلك نفي التعذيب بترك الواجبات العقلية؛ لأنَّا نقول كل واحد من حمل الرسول على العقل وتقييد

التعذيب بترك الواجب الشرعي خلاف الوضع والأصل، وحينئذ لا يجوز صرف الكلام إليه إلا لدليل ولا دليل ههنا فلا يجوز أن يرتكب شيء منهما".(٦٥)

الاستدلال الثاني للرازي على إثبات الوجوب العقلي:

ذكر الإمام الرازي حُجَّة من ذهب إلى القول بثبوت الوجوب عقلاً قبل ورود السمع في قوله تعالى: {الْحَمْدُ للهِ} [الفاتحة:٢]، من وجهين:

الأول: إنَّ قوله تعالى: {الْحَمْدُ للهِ} يدل أنَّ هذا الحمد حقه وملكه على الإطلاق، وذلك يدل على ثبوت هذا الاستحقاق قبل مجيء الشرع.

والثاني: إنَّ الله تعالى قال: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}[الفاتحة:٢]، وقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فههنا أثبت الحمد لنفسه، ووصف نفسه بكونه تعالى رباً للعالمين رحماناً رحيماً بهم، مالكاً لعاقبة أمرهم في القيامة، فهذا يدل على أنَّ استحقاق الحمد إنَّما يحصل لكونه تعالى مربياً لهم رحماناً رحيماً بهم، وإذا كان كذلك ثبت أنَّ استحقاق الحمد ثابت لله تعالى في كل الأوقات سواء كان قبل مجيء النبي أو بعده(٦٦).

والجواب عليه:

إنَّ حمده تعالى وإن كان مستحقاً له قبل مجيء الشرع، لكن لا يقتضي ثبوت وجوب الحمد عقلاً قبل وُرود الشرع لما يأتي:

١- قرر الإمام الرازي نفسه في بعض كتبه كالمطالب العالية، وفي المحصول ما يخالف ذلك، إذ ذكر أنَّ العقل لا يدل على حصول الاستحقاق – أي العبادة – لأنَّه لا يتفاوت حال المعبود بسبب هذه العبادة، وهي شاقة على العابد، فوجب أن لا يحكم العقل بوجوبه(٦٧).

٢- تفريعاً على ما تقدم فإنَّ محامد العباد متفاوتة على حسب ما لاح لكل واحد منهم من نعمة، وهذا الفرق موجبه شرعي لا عقلي؛ إذ موجب هذا التفاوت هو الإيمان النابع من تصديق القلب وصفائه المؤثر في حال العابد، ولو كان موجبه عقلي لتساوى الكل في الشكر، ولم يتبين حال الذاكر وفضله من غيره، ثُمَّ إنَّ الشاكر قد لا يهتدي إلى الشكر اللائق فيأتي بغيره، فيكون مستحقاً للعقاب دون الثواب(٦٨).

٣- لا يمتنع عقلاً أن لا يكلف الباري سبحانه أحداً من عباده بطاعته؛ لأنَّه يتعالى عن الاحتياج إليهم، وله سبحانه عقلاً أن يعاقب من ذكر اسمه شكراً له؛ لأنَّ الشاكر ملك المشكور تعالى، فإقدام الشاكر على الشكر هو تصرف في ملك الغير بغير أذنه فيلزمه العقاب؛ ولأنَّ اشتغال العبد بالشكر محاولة منه مجازاة موجده والمنعم عليه بجلائل النعم دون إذن منه، فيستحق على ذلك التأديب لمحاولته ما ليس أهلاً له، فلولا أنَّه سبحانه أطلق للعبد ذكر اسمه سمعاً،

ووعد على ذلك الذكر الثواب بنصوص كثيرة كقوله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}[البقرة:١٥٢] لخاف أن يكون جريان ذكر العظيم المتعال على لسانه قبيحاً؛ لأنَّه أحقر من ذلك، فهو يشهد بعين بصيرته أن من آثار قدرته تعالى ملكوت السماوات والأرض وما فيها من عوالم الذي هو – العبد – فرد منها، وهو لا يعرف حقيقة نفسه فكيف يعرف حقيقة من لم يره ويشاهده، وإذا لم يوجب ذلك العقل لم يبق دليل على حكم الأفعال إلا عن طريق الشرع، فثبت بذلك أن حمده تعالى وشكره على نعمه ثابت بالسمع دون العقل فضلاً منه تعالى ومنة على عباده(٦٩).

٤- إنَّ استحقاق الحمد له سبحانه كونه رباً للعالمين ومربياً لهم ثابت له أزلاً لاشكَّ فيه بحكم الأحقية والمالكية، لكنه لا يستلزم الوجوب قبل البعثة من حيث إنَّه لا تكليف وقتئذ على العبد، فغاية هذا الأمر يوجب تمدحاً في صفاته سبحانه، كونه مربياً مغدقاً على جميع العوالم من نعمه وفضله، ولا يوجب على المكلف معرفة ذلك قبل البعثة، فضلاً عن أنَّ قوله تعالى: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قد ثبت بالسمع ولم يثبت بالعقل.

الاستدلال الثالث للرازي على إثبات الوجوب العقلي:

استدل الإمام الرازي بقوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[البقرة:١٦٤]، حيث يرى أنَّ هذه الآية كما تدل على وجود الصانع وصفاته، فكذلك تدل على وجوب طاعته وشكره علينا عند من يقول بوجوب شكر المنعم عقلاً؛ لأنَّ كثرة النعم توجب الخلوص في الشكر(٧٠).

والجواب عليه:

إنَّ كثرة النعم دليل على غنى المنعم وكرمه، وأنَّ الكريم هو الذي يعطي ويتفضل من غير انتظار ردٍّ لذلك الفضل، ثُمَّ إنَّ بين عظيم نِعم الخالق تعالى وبين شكرها من المخلوق فرق واسع إذا ما علمنا أنَّ في النعمة الواحدة نِعمٌ كثيرة متداخلة توجب على من يقول بالوجوب العقلي شكرها جميعاً لا شكر شيء منها دون آخر، ومعرفة ما يتداخل في النعم أمر عسير على العقول دركه، فيكون ايجاب الشكر عقلاً فيه نقص وتقصير، والنقص والتقصير في العبادة ينقص أجرها، وربما يبطلها في بعض الأحيان، فثبت ممَّا تقدم أنَّ وجوب شكر المنعم بالشرع أليق بمقام الألوهية من وجوبه عقلاً؛ لأنَّ مما لاشكَّ فيه أنَّ رفع العمل كاملاً إلى الله تعالى أولى من النقص فيه أو التقصير وإنَّ أصاب فيه صاحبه.

وكذلك فإنَّه يمكن "أن يخطر للعاقل أنَّه عبد مملوك مخترع مربوب، وأنَّه ليس للمملوك إلا ما أذن له فيه مالكه، ولو أتعب نفسه وأنصبها لصارت مكدودة مجهودة من غير إذن بها،

وقد يعتضد هذا الخاطر عنده بأنَّ الرب المنعم غنيّ عن شكر الشكرين، متعال عن الاحتياج؛ وأنَّه عز وجل كما يبتدئ بالنعم قبل اســتحقاقها، لا يبغى بدلا عليها، ...، ومما يؤكد ما قلناه، أنَّ الملك المعظم إذا منح عبدا من عبده بكســرة من رغيف ثُمَّ أراد ذلك العبد أن يتدرج في المشــارق والمغارب ويثني على الملك بحبائه وحســن عطائه وينص على إنعامه، فلا يعدُّ ذلك مستحسناً؛ فإن ما صدر من الملك بالإضافة إلى قدره، نزر مستحقر تافه مستصغر، وجملة النعم بالإضافة إلى قدرة الله تعالى، أقل وأذل من كسرة رغيف إلى مُلك ملِك".(٧١)

فتبين مما تقدم أنَّ وقوف الشــكر على الأذن الشــرعي أولى وأليق بحال المعبود من وجوبه عقلياً لما يتضمنه من كمال وتمام، والله أعلم.

الاستدلال الرابع للرازي على إثبات الوجوب العقلي:

ذكر الإمام الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لابِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً ءَالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَــلَالٍ مُّبِينٍ}[ســورة الانعام:٧٤] الاحتجاج بهذه الآية على أنَّ وجوب معرفة الله تعالى، ووجوب الاشتغال بشكره معلوم بالعقل لا بالسمع، فقال: "لأنَّ إبراهيم عليه السلام حكم عليهم بالضلال، ولولا الوجوب العقلي لما حكم عليهم بالضلال"(٧٢).

والجواب عليه:

إنَّ حكم إبراهيم عليه الســلام على قومه بالضــلال لعبادتهم الأصــنام ليس من باب الوجوب العقلي، وبيانه: إنَّ الله تعالى بعث آدم عليه السلام بالوحدانية، ونشر العقيدة في ابنائه، مع إقامة الدليل القاطع على الخالق، مع وجود الفطرة الســليمة التي تدعو إلى ســلوك طريق الإيمان، وهذه الدعوة تجددت زمن نبي الله نوح عليه الســلام، بعد الطوفان، واســتمرت في الأنبياء عليهم الســلام بعده إلى أن وصــلت إلى إبراهيم عليه الســلام، وهذا دليل واضــح على ديمومة عقيدة التوحيد ونبذ الشرك وعبادة الاصنام.(٧٣)

ويؤيد ذلك حديث النبي صــلى الله عليه وسـلم: ((أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَــى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَــتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ))(٧٤)، فقوله (عليه الصــلاة والســلام): ((ودِينُهُمْ واحِدٌ))، أي: أصــل الدين من عهد آدم إلى إبراهيم إلى الأنبياء (عليهم السلام) كلهم هو التوحيد، فكان اطلاق الضلال عليهم بحكم شرع الأنبياء المتقدمين عليه لا بما أوجبه العقل.

والأمر الآخر: إن قلنا بأنَّ العقل موجب، فلا يخلو: إمَّا أن يكون موجباً لأمر فيه فائدة، أو من دون فائدة، فإذا كان الأخير، فإنَّه يعدُّ عبثاً ولكن العقل لا يكون موجباً لعبث، ومن ثَمَّ فهو باطل.

ولَمَّا إن كان العقل موجباً لأمر فيه فلئدة؛ فلِمَّا أن تكون هذه للفلئدة راجعة إلى العقل، أو تكون راجعة إلى الخالق المعبود، ولكن لا يجوز للفلئدة أن ترجع إلى الخالق المعبود؛ لأنَّه يتنزه عن ذلك، وإمَّا أن تكون الفائدة راجعة إلى العقل نفسه، عندئذ لا تخلو أن ترجع إلى فائدة دنيوية أو أخروية، ولكن لا يستقيم أن ترجع إلى فائدة دنيوية؛ لأنَّه لا نصيب في ذلك غير الكلفة والتعب والنصب، وهذا لا يطلبه العاقلون،

ولا يجوز أن نفترض أن الغرض هو معرفة الأشياء على ما هي عليه؛ لأنَّه يقتضي أن يكون النظر في معرفة الاعيان الموجودة واجب سواء كانت ممَّا يُلتفت إليه أم كانت غير ذلك، وهو أمر ممتنع، وكذلك لا يجوز أن ترجع إلى فلئدة أخروية؛ لأنَّ العقل لا يمكن أن يعرفها من دون أن يكون هناك إعلام من الشارع بها.(٧٥)

فإن قال قائل: إنَّ الاحتمال قائم بوقوع العقاب على ترك معرفة المنعم وشكره، بينما أمن العقاب بهما قائم، والانسان العاقل لا يخلو عن الخطورة المترتبة على هذه الاحتمالات، ومن ثَمَّ فإنَّ العقل يميل إلى أتباع ما يحقق الأمان فيحكم بوجوبه.(٧٦)

يُجاب عليه:

إننا لا نُسلم منع خلو العقل عن هذه الاحتمالات، فالشاهد يدل على وجود هذا الخلو، وكذلك هو معارض باحتمال النقيض، أي: أن يقع في ذهن العاقل احتمال وقوع العقاب على مباشرة النظر ثُمَّ الشكر؛ لأنَّه سيتعب نفسه، ويكون متصرفاً في ملك المعبود تعالى بغير إذن منه سبحانه، ومن دون تحقق نفع راجع إليه لا إلى المعبود سبحانه، ويمكن أن يقع أيضاً في ذهن العاقل احتمال أن يكون الأمن متحقق في أن يترك طلب المعرفة، ومن ثَمَّ لن تكون مقالة الوجوب أرجح من مقللة نفي الوجوب، وإذا انتفت الأقسام الممكنة جميعها، كان القول بالوجوب العقلي باطل، وصار القول بالوجوب الشرعي متعيناً.(٧٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً طيباً مباركا فيه، بعد أن مَنّ الله تعالى علينا بإتمام هذا البحث نسطر في خاتمته أبرز ما توصلنا إليه من نتائج:

١- استُعمل الوجوب العقلي كمصطلح في معانٍ عدة، ما يتصل بموضوع بحثنا، هو: الوجوب الثابت على العبد عقلاً قبل وُرُود السمع، بحيث يجب عليه النظر، ومعرفة الله تعالى من حيث إثبات وجوده سبحانه، واتصافه بما يليق به، وتنَّزهه عمَّا لا يليق به، وكونه مُحْدث العالم، ... الخ، وبه قالت المعتزلة، وفريق من الماتريدية من أهل السُّنَّة.

٢- تبين من خلال الدراسة أنَّ الإمام الرازي ذهب إلى نفي الوجوب العقلي في غالب كتبه، موافقاً في ذلك جمهور أهل السنة الجماعة، واستدل على ذلك بالدلائل السمعية، وفنَّد حجج

مثبتي الوجوب العقلي.

٣- على الرغم من نفي الإمام الرازي للوجوب العقلي إلا أنَّه في بعض كتبه: (مواضع من تفسيره، والمطالب العالية من العلم الإلهي)، ذهب إلى إثبات الوجوب العقلي، واحتج له بالأدلة السمعية والعقلية.

٤- تبيَّن من مناقشة أدلة إثبات الوجوب العقلي عدم صلاحيتها لإثباته، وأنَّ الصواب هو أنَّ الوجوب لا يثبت إلا بالسمع، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

الهوامش والمصادر:

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (تـــ٦٨١هـــ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ب. ط، ١٩٧١، ٢٤٩/٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـــ٧٤٨هـــ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، ٥٠٠/٢١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (تـــ٧٦٤هـــ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م، ١٧٥/٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (تـــ٧٧١هـــ)، تح: د. محمود محمد الطناحي/د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـــ، ٨١/٨. طبقات المفسرين للسيوطي، ١١٥. ـــديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (تـــ١١٦٧هـــ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـــ/١٩٩٠م، ٣٣٩/٢-٣٤٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (تـــ١٣٩٦هـــ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٣١٣/٦.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير)، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بـــ(خطيب الري) (تـــ٦٠٦هـــ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـــ، ٢٦/١، ١٩٩. وفيات الأعيان، ٢٥٠/٤-٢٥٢. سير أعلام النبلاء، ٥٠١/٢١. تاريخ ابن الوردي، زين الدين أبو حفص عمر بن مظفر بن عمر بن الوردي المعري الكندي (تـــ٧٤٩هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م، ١٢٥/٢. الوافي بالوفيات، ١٧٥/٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (تـــ٨٥٢هـــ)، تح: دائرة المعرف النظامية في الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـــ/١٩٧١م، ٤٢٧/٤. طبقات المفسرين للسيوطي، ١١٥. ديوان الإسلام، ٣٣٩/٢-٣٤٠. الأعلام، ٣١٣/٦.

(٣) ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي أصيبعة (تـــ٦٦٨هـــ)، تح: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ب. ط، ب.ت، ٤٦٢.

(٤) ينظر: الوافي، ١٧٦/٤. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب: (خطيب الري) (تـــ٦٠٦هـــ)، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م، مقدمة المحقق، ٣٤/١.

(٥) روى أبو داود من حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((إنَّ الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها"))، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح". سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (تـــ٢٧٥هـــ)، تح: شعَيب الأرنؤوط/محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـــ/ ٢٠٠٩م، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ٣٤٩/٦/رقم الحديث: (٤٢٩١). والحديث صححه السخاوي. ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (تـــ٩٠٢هـــ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، ٢٣٨/١.

(٦) ينظر: تحفة المهتدين بأخبار المجددين مطبوع بهامش كتاب: التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة، جلال الدين السيوطي (تـــ٩١١هـــ)، تح: عبد الحميد شالوخة، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـــ، ٣٤.

(٧) عيون الأنباء، ٤٦٢.

(٨) الوافي بالوفيات، ١٧٦/٤.

(٩) ينظر: عيون الأنباء، ٤٧٠. وفيات الأعيان، ٢٤٩/٤. طبقات المفسرين للسيوطي، ١١٥. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تح: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م، ٢١٣-٢١٤. الأعلام، ٣١٣/٦. وأحيل القارئ إلى مقدمة تحقيق كتاب المحصول في أصول الفقه، ٣٨-٤٧، فقد أستقصى الدكتور طه جابر فياض العلواني كتب الامام الرازي، وبين المخطوط منها والمطبوع والمنسوب اليه استقصاء علمياً طيباً فليراجع.

(١٠) ينظر: وفيات الأعيان، ٢٥٢/٤. سير أعلام النبلاء، ٥٠١/٢١. الوافي بالوفيات، ١٧٧/٤. طبقات الشافعية الكبرى، ٨١/٨. طبقات المفسرين للسيوطي، ١١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (تـــ١٠٨٩هـــ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/بيروت، ط١، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م، ٤٠/٧. طبقات المفسرين للأدنه وي، ٢١٤. ديوان الإسلام، ٣٤٠/٢. الأعلام، ٣١٣/٦.

(١١) هذه الفقرة مختصرة من بحث: الوجوب العقلي عند الماتريدية دراسة مقارنة، محمد محسن راضي، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العدد: ٢٧، آذار ٢٠٢١م، ٤٦٤-٤٧٠.

(١٢) ينظر: مادة (وجب): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (تـــ٣٩٣هـــ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـــ/١٩٨٧م، ٢٣١/١-٢٣٢. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (تـــ٧١١هـــ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـــ، ٧٩٣/١-٧٩٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو

طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (تـ٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١٤١.

(١٣) ينظر: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (تـ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش/محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣٨١، ٦٨٩، ٩٢٩-٩٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي (تـ بعد ١١٥٨هـ)، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١٧٥٩/٢-١٧٦٣.

(١٤) ينظر: مادة: (عقل): الصحاح تاج اللغة، ١٧٦٩/٥-١٧٧٢. لسان العرب، ٤٥٨/١١-٤٦٦. القاموس المحيط، ١٠٣٣-١٠٣٥.

(١٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢٨/١. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (تـ٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (تـ٧٩٤هـ)، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٦٨/١. الكليات، ٦١٨. كشاف الاصطلاحات، ١٢٠١/٢.

(١٦) ينظر: الكليات، ٣٨١، ٩٣٠. كشاف الاصطلاحات، ١٧٥٩/٢-١٧٦٢.

(١٧) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (تـ٤١٥هـ)، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (تـ٤١١هـ)، تح: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (تـ٤١٥هـ)، تح: مجموعة محققين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ٥٩/٦-٦٠. ١. المجموع في المحيط بالتكليف، قاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، من جمع الشيخ ابي محمد الحسن بن أحمد بن متَّويه، تح: يان بترس، دار المشرق، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(١٨) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٣١٢/٢٠-٣١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ(الشريف الجرجاني) (تـ٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٢٥٠. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ(القرافي) (تـ٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٧٢.

(١٩) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ٣٠١-٣٠٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٥٩/٦-٦٠. المجموع في المحيط بالتكليف، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٢٠) ينظر: الوجوب العقلي عند الماتريدية، ٤٧١.

(٢١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٣٤/١٣، ٣١٢/٢٠-٣١٣. ١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد الآمدي (تـ٦٣١هـ)، تح: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ٨٧/١، ٨٨، ٨٩، ٩١. ١. أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (تـ٦٣١هـ)، تح: أ.د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤، ١٦٩/١، ١٤٥/٢. شرح المواقف في علم الكلام، علي بن محمد بن علي

الجرجاني الشهير بـــ(الشريف الجرجاني) (تـــ٨١٦هـــ)، تح: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م، ١٦٢/١، ١٦٤، ٢٧٤/٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (تـــ٧٩٢هـــ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ/١٩٩٦م، ٣٥٥/١.

(٢٢) الوجوب العقلي عند الماتريدية، ٤٧٠.

(٢٣) ينظر: الأربعين في أصول الدين، فخر الدين عمر بن محمد الرازي (تـــ٦٠٦هـــ)، تح: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ب. ط، ١٩٨٦م، ٣٤٦.

(٢٤) ينظر: الإشارة في أصول الكلام، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (تـــ٦٠٦هـــ)، ت: محمد صبحي العايدي/ربيع صبحي العايدي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـــ/٢٠٠٧م، ٢١٨.

(٢٥) ينظر: المحصول للرازي، ١٢٣.

(٢٦) المصدر نفسه، ١٣٩.

(٢٧) ينظر: أصول الدين، ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (تـــ٤٢٩هـــ)، مدرسة الإلهيات اسطنبول- تركية، ط١، ١٣٤٦هـــ/١٩٢٨م، ٢٤-٢٥. بحر الكلام، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي (تـــ٥٠٨هـــ)، دراسة وتعليق: د. ولي الدين الفرفور، دار الفرفور، ط٢، ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م، ٨٢-٨٣.

(٢٨) قوله: "المعارف كلها إنَّما تحصل بالعقل"، أي: أنَّ أصل المعارف كلها تستند إلى العقل؛ لأنَّ السمع متوقف في ثبوت صحته على العقل. ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (تـــ٤٠٣هـــ)، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـــ/١٩٩٨م، ٢٢٨/١-٢٣١. الإرشاد إلى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (تـــ٤٧٨هـــ)، تح: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٩هـــ/١٩٥٠م، ٣٥٨-٣٥٩. البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين، نور الدين أحمد بن محمد الصابوني (تـــ٥٨٠هـــ)، تح: د. فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، ب. ط، ١٩٦٩م، ١٥٠-١٥١. شرح المواقف، ٢٠٤/١-٢٠٥. نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية في العقائد، عبد الرحيم بن علي الأماسي الشهير بـــ(الشيخ زاده) (ق١١)، المطبعة الأدبية، مصر، ط١، ١٣١٧هـــ، ٣٢.

(٢٩) نهاية الإقدام في علم الكلام، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (تـــ٥٤٨هـــ)، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـــ، ٢٠٩.

(٣٠) التقريب والإرشاد، ٢١٥/١.

(٣١) الإرشاد الى قواعد الادلة، ٢٧٨.

(٣٢) شرح المواقف، ١٦٣/١.

(٣٣) أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (تـــ٤٨٣هـــ)، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن/الهند، (ثمَّ دار الكتاب العلمية، بيروت/لبنان)، ط١، ١٤١٤ هـــ/١٩٩٣م، ٦٥/٢.

(٣٤) ينظر: أصول الدين، صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (تـــ٤٩٣هـــ)، تح: د.هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د. أحمد حجازي السقا، المكتبة الأزهرية، القاهرة، بلا طبعة،

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٢١٥-٢١٧.

(٣٥) ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، كمال الدين أحمد بن حسين البياضي (تـ١٠٩٧هـ)، تح: احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٧٩.

(٣٦) ينظر: التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج) و(ابن الموقت الحنفي) (تـ٨٧٩هـ)، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٩٧/٢. إشارات المرام، ٧٩.

(٣٧) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (تـ٥٣٩هـ)، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٩٢. التقرير والتحبير، ٩٠/٢. المسامرة شرح المسايرة، للكمال بن أبي شريف بن الهمام في علم الكلام، مع حاشية زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (تـ٨٧٨هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، مطبعة السعادة، ١٣٤٧هـ، ١٦٠، ١٦٦. إشارات المرام، ٧٨.

(٣٨) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٤. البداية من الكفاية، ١٥٠. شرح العمدة في عقيدة أهل السنة (المسمى بالاعتماد في الاعتقاد)، أبو البركات النسفي (تـ٧١٠هـ)، تح: د. عبد الله محمد عبد الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ٣٦٤. منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان محمد القاري (تـ١٠١٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ٣٩١. إشارات المرام، ٧٥.

(٣٩) ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني، (تـ٤٧١هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ١٧١. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (تـ٥٩٧هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١٥/٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (تـ:٦٧١هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ب. ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٢٣١/١٠.

(٤٠) مفاتيح الغيب للرازي، ٢٨٧/٢.

(٤١) ينظر: أبكار الافكار، للآمدي، ١٤٦.

(٤٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (تـ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٦٥٣/٢.

(٤٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٥/ ٣٥٦.

(٤٤) المصدر نفسه، ٢٠/ ٣١٣. وينظر: المطالب العالية من العلم الإلهي، للإمام فخر الدين الرازي (تـ٦٠٦هـ)، تح: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٣٥٥/٣.

(٤٥) مفاتيح الغيب للرازي، ٣١٣/٢٠.

(٤٦) المطالب العالية، للرازي، ٣/ ٢٨٩. وكلامه هذا وإن كان ليس نصًّا في قوله بالوجوب العقلي، إلا أنَّه عند عرض أدلته على اعتبار تحسين العقل وتقبيحه، صرح بذلك.

(٤٧) المجموع في المحيط بالتكليف، ١٨١.

(٤٨) المصدر نفسه، ١٨٠.

(٤٩) تأويلات أهل السنة، أبو منصور علم الهدى محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (تـ٣٣٣هـ)، تح: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢١٩/١٠. وينظر: المصدر نفسه، ٤٢١/٣. التوحيد، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (تـ٣٣٣هـ)، تح: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ب. ط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ١٧٨-١٨٢.

(٥٠) بحر الكلام، ٨٢. وينظر: المصدر نفسه، ٦٤-٦٥. ميزان الأصول، ١٩١-١٩٣، ٧٤٧، ٧٤٩-٧٥٠. شرح الفقه الأكبر للقاري، ٣٩٠-٣٩٢. إشارات المرام، ٥٣-٥٤، ٧٥-٧٦. نظم الفرائد، ٣٢، ٣٧.

(٥١) مفاتيح الغيب للرازي، ٢٠/ ٣١٢.

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه، ٣١٢/٢٠.

(٥٣) ينظر: البداية من الكفاية، ١٥٠-١٥١. شرح العمدة، ٣٦٨. التقرير والتحبير، ٩٥/٢. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٢-١٦٣. إشارات المرام، ٩٨-١٠٠. نظم الفرائد، ٣٢-٣٣، ٣٦. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١.

(٥٤) ينظر: التقرير والتحبير، ٩٥/٢-٩٦. شرح التلويح على التوضيح، ٣٥٥/١. المسامرة شرح المسايرة، ١٦٤-١٦٥.

(٥٥) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ٣٢٤-٣٢٥. تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي الماتريدي (تـ٥٠٨هـ)، تح: د.محمد الأنور، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م، ٦٩٠-٦٩٢. نهاية الإقدام، ٢٣٥-٢٣٦. البداية من الكفاية، ٨٨. أبكار الأفكار، ٢٥/٤-٢٦. شرح المواقف، ٣٤٢/٣-٣٤٣، ٣٤٩. المسامرة شرح المسايرة،٢٠٣-٢٠٤. إشارات المرام، ٣١٢-٣١٣.

(٥٦) ينظر: علم الكلام وأصول الاستدلال على العقيدة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، محمد محسن راضي، إشراف: أ.م.د. إسماعيل إبراهيم علي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين/الدراسات العليا، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٧٣٩.

(٥٧) شرح المواقف، ١٦٥/١.

(٥٨) ينظر: أبكار الافكار، ١٦٩/١.

(٥٩)ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ١٣١/٢٠. المطالب العالية للرازي، ٢٨٩/٣-٢٩٠.

(٦٠) ينظر: التبصير في الدين، ١٧٠

(٦١) ينظر: أصول الدين للبزدوي، ٢١٧.

(٦٢) ينظر: أبكار الافكار للآمدي، ١٤٦.

(٦٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٣١٣/٢٠.

(٦٤) المصدر نفسه، ٣١٣/٢٠.

(٦٥) ينظر: شرح المواقف، ١٦٣/١.

(٦٦) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ١/ ١٩٧.

(٦٧) ينظر: المطالب العالية، ٩/ ٢٨٥

(٦٨) ينظر: المحصول، للرازي، ١٥٠/١.

(٦٩) ينظر: المحصول، للرازي، ١٥٠/١. المسامرة شرح المسايرة، ٤٥- ٤٦.

(٧٠) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ٤/ ١٧٣.

(٧١) الارشاد الى قواطع الادلة، ٢٨٩. وينظر: الرَّوض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، عزّ الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي المعروف بـــ(ابن الوزير) (تـــ٨٤٠هـــ)، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ب.ط، ب. ت، ٣٦٧/٢.

(٧٢) مفاتيح الغيب للرازي، ٣٤/١٣.

(٧٣) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي،٢٣١/١٠.

(٧٤) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله A وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (تـــ٢٥٦هـــ)، ت: حمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، تعليقات: د.مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه، ١٦٧/٤/ رقم الحديث: (٣٤٤٣).

(٧٥) ينظر: أبكار الافكار للآمدي، ١٦٨/١.

(٧٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧٧) ينظر: المصدر نفسه.